

وكذا حركه مال احدهما ونحوه على صاحب قبل الخلط هلك في يد او
يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك ماله احدهما بعد شراء الآخر
بماله فشره تهما ارجح على الآخر خصته من ثمنه وان هلك قبل شراء
الآخران وكل حين الشركه صريحا فشره دلهم شركه مالك ويبيع
بخصته من ثمنه والا فاه وكل من شره في معاوضه وعنان ان يبيع
وقع ويضارب ويوكل والمالي في يد امانة وشركه الصنائع
والقبول ويحرم ان يشترك الصانعان كثيرا طين او خيال او
صانع وتقبوا العمل لاجل بينهما صح وان شرط العمل نصفين و
والمال ان لا تملكها كل على قبالة احدهما فيطالب كل بالعمال ويطا
بالجور ويطلبه اللدفع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركه العجوة وهو ان يشتركا بلامال ليشتريا بوجوههما

وبينا

وبينا فتبيع معاوضة و ساطقها عيان وكل وكيل الآخر في
الشراء فان شرطنا صفة المشرك او مثلثه فالمرجع كذلك
ويشتر الفضل باطل ولا نصح الشركه في الاخطاب والاحتش
والاصطياد والحصول وكل فاه وما اخذ معا فلهما نصفين
وما حصله باعانة الآخر فله وللآخر مثله بالتمام بلغ عند
محمدا ولا يزل على نصف ثمنه عند اية بوسع ولا في الاستيفاء بان
كان لاحدهما قبل وللآخر اوبه ويستحق احدهما والكسب
للعامل وعليه لجره مثل ما للآخر الرجح والشركه الفاسدة
على اقله المال وتبطل الشركه احد الشركيين وطافة بدار
للمويز تد اذ قضى ولم يتركه احدهما مال الآخر بلواذ نذ فان
اذن كل صاحب فاذ باولا ضمن النان وان جهل باداه الاول

1957